

مذكرة تقدیم

تعديلات فرق المعارضة

فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي - فريق الاتحاد الدستوري

على مشروع

قانون المالية رقم 38.07

للسنة المالية 2008

مذكرة تقدیم

التعديلات المقرونة

على مشروع قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008

- ضمان احترام المقتضيات الدستورية والقانونية في التشريع:
- ضمان تكافؤ الفرص وتعزيز قواعد التنافس الحر والنزيه ومواجهة تغول اقتصاد الريع، وإقرار العدالة الجبائية مع ضمان موارد للخزينة:
- تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين ومواجهة الخلاء المتنامي في الأسعار ودعم الفئات المعرضة للتضرر:
- تشجيع الاستثمار المنتج وتشجيع المقاولات المتوسطة والمصغرى وتأهيل الاقتصاد الوطني في مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي:
- دعم الجهات والجماعات المحلية:
- إقرار مزيد من الشفافية والفعالية في تدبير المال العام ومعالجة اختلالات المؤسسات العمومية
- تشجيع المبادرات المتعددة في مجال التمويلات البديلة في مواجهة الإجراءات السلبية المضادة
- تشجيع التضامن والتنمية الاجتماعية وطرح مباردات خاصة ببعض الفئات كالطلبة ومرضى الأنكولوجيا
- تحين الإجراءات الضريبية الداخلية على الاستهلاك وتضريب الخمور في انتظار اتحاد إجراءات جريئة من الحكومة في مواجهة انتشار الآفات الاجتماعية ذات الخطير الجسيم على الأمن الاجتماعي والتماسك الأسري ، والحلولة دون تحول بعضها إلى مصدر جديد للضغط على الفئات الفقيرة
- تحسيد مقتضيات الانتماء للأمة العربية والإسلامية والتضامن الفعال في مواجهة العدوان الصهيوني المستمر:

مذكرة تقدیم

التعديلات المقرونة

على مشروع قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008

تهدف هذه المذكرة التقديمية إلى إبراز الأهداف المؤطرة لمجموع التعديلات التي تم التقدم بها من قبل فرق المعارضة والخلفيات التي دعت إلى صياغة مقتراحات عملية وبديلة لإجراءات التي جاء بها مشروع قانون المالية، وتمثل هذه العناصر في تسع نقاط كبرى بأولويات واضحة قامت على تأكيد احترام القانون، وضمان الشفافية والعدالة الجبائية ومعالجة الاختلالات الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة بفعل غلاء الأسعار، حماية المقاولات المتوسطة والصغرى، ومناهضة اقتصاد الريع، وتشجيع التمويلات البديلة وتقوية موارد الخزينة، فضلا عن تحسيid مقتضيات الانتماء والتضامن مع الأمة العربية والإسلامية.

- 11 - ضمان احترام المقتضيات الدستورية والقانونية في التشريع:

وهو ما تجلّى في التعديل المقدم على المادة 2 من مشروع القانون والذي أكّد على ضرورة الفصل بين مبدأ الإذن للحكومة بأن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008 بمجموعة من المقتضيات، عن مبدأ المصادقة على مراسيم تتعلق بالسنة المالية 2007.

كما دعا إلى تكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتبارا لأن كل مرسوم ينفرد بأحكام معينة، ويمكن أن يحيطى كل مرسوم بتقييم بالقبول أو الرفض وبالتالي يجب إفراد كل مرسوم بمادة ليتم التصويت طبقا للفصل 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

ضمان تكافؤ الفرص وتعزيز قواعد التنافس الحر والنزاهة ومواجهة تحول

اقتصاد الريع، وإقرار العدالة الجبائية مع ضمان موارد للخزينة:

أ- ضمان شروط التنافس الحر والمتكافئ دون تمييز أو إقصاء بين المنشعين العقاريين، وإتاحة الفرصة للمقاولات المتوسطة والصغرى للاستفادة من البرامج الحكومية المطروحة في هذا الصدد، وحماية حقها وضمان المساواة بين المشغلين في هذا المجال، ولهذا عوضا عن مقترن مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008 والذي اقترح تقليل الإعفاء إلى النصف سنة 2008 بالنسبة للمنشعين العقاريين المنتخرطين في برامج السكن الاجتماعي، مع العلم أن بعض المقاولات الكبرى استفادت من اتفاقيات مع الدولة بجعلها مستفيدة من الإعفاء إلى غاية سنة 2012. في مقابل ذلك جاء اقتراح التعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة من أجل جعل سنة 2008 سنة تناح فيها للمنشعين الذي لم يسبق لهم توقيع اتفاقية مع الدولة في هذا الإطار أن يستفيدوا من مقتضيات الإعفاء وذلك إلى غاية نهاية سنة 2012 لتلغى بعدها هذه الإعفاءات على الجميع، وهذا التحديد الزمني نجم عن كون سنة 2012 هي آخر سنة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها الدولة في هذا المجال، واقتراح التعديل كذلك تخفيض عدد المساكن موضوع هذه الاتفاقيات من 2500 إلى 500 سكن بما يتسم بالشركات الصغرى والمتوسطة الاستثمار في هذا المجال، وخاصة في المدن المتوسطة والصغرى وتقوية الوفرة في السكن الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك نص المقترن على إجراءات تهم ضمان العدالة في استفادة المواطنين والحد من التلاعبات التي برزت بكثرة في السنوات الأخيرة، كما أنه يتضمن ما يمنع المضاربة في الشقق المنجزة في إطار هذا البرنامج باشتراط عدم الاستفادة سابقا، وكذا تضييق شروط تنامي اقتصاد الريع، وتأسيس نظام اقتصادي عادل.

ب- وبخصوص المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويا من خلال تفويت عقارات، فقد اقترح رفعه إلى 100.000 درهم وذلك نظرا لأن المبلغ المذكور سالفا 60000 درهم- قد تم العمل به منذ 1978 ، واعتبارات التضخم وللزيادات التي عرفها قطاع العقار فإن الرفع مطلوب ويمكن بتوفير مداخيل جديدة للخزينة، وذلك ضمن المادة 63-11-باء من المدونة العامة للضرائب.

ت- تقدیم تعديل على ما جاء به مشروع قانون المالية بخصوص إقرار الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة في الأرباح العقارية والواردة ضمن المادة 62 من المدونة العامة للضرائب، وذلك في حالة حصول فسخ التفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال 72 ساعة من التفويت الأول، وليس 24 ساعة المقترحة لأن هذه المدة غير كافية ونقترح اعتماد 3 أيام العمل أي 72 ساعة.

ث- العمل على تحقيق عدالة جبائية بين التخفيف المنوح للدخول العقارية والذي يساوي 40% والأرباح العقارية التي تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية التي لا تستفيد حاليا إلا من تخفيض 10%， ولهذا نقترح 30%， ولتحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حقوق الملزمين، وتجنبًا لوقوع الشطط من أحد الطرفين، وذلك باقتراح تعديل المادة 65-11 من المدونة العامة للضرائب وذلك بنسخ إمكانية الأخذ بتصریح أحد الطرفين بخصوص ثمن التملك أو التفويت والمعتمد لتحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة.

ج- رفع الضريبة على القيمة المضافة إلى 30% على المواد الكمالية (produits de luxe) وتحدد لائحة هذه المواد بنص تنظيمي، وذلك بهدف تحقيق مداخيل لميزانية الدولة عبر رفع نسبة الضريبة على المواد التي لا تعتبر ضرورية والتي تستهلك من طرف فئة ميسورة، خاصة بعد دخول عدد من اتفاقيات

التبادل الحر حيز التنفيذ مما أدى لتراجع حزء من مداخيلها بفعل رفع الضرائب الجمركية، وهو التوجه الذي اعتمد بخصوص الضريبة على القيمة المضافة ورفعها إلى بالتعريفة المحددة في ستة (6) دراهم للغرام من الذهب والبلاatin عوض أربعة (4) المنصوص عليها في المادة 100 من المدونة العامة للضرائب، ذلك أن سوق الذهب والبلاatin في الفترة الأخيرة عرفا ارتفاعا مهولاً مما حقق أرباحاً جد كبيرة لمالكيه، وعليه فإننا نقترح أن تستفيد خرينة الدولة من هذه الزيادات.

ح- حذف فرض حد أدنى على الضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري عند غياب الربح لانتفاء العدالة الجبائية والمشار إليها في المادة 61-|| من المدونة العامة للضرائب، حيث يفرض عليهم أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع في حين أنه لا معنى لضريبة في غياب ربح.

خ- تمكين الخاضع للضريبة من الوقت الكافي بخصوص تقديم الوثائق المحاسباتية وأوراق الإثبات وفق ما تنص عليه المادة 210 من المدونة العامة للضرائب كما عدها مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008 حيث نص التعديل على أجل خمسة عشر يوماً واقتصرت المعارضة رفعها إلى 30 يوماً.

د- رفع سعر الرسم على الاسمنت المعيناً أو غير المعيناً عند خروجه من المعمل أو المستورد إلى 0.15 درهم للكيلو غرام بعد أن أصبح منذ سنة 2004 يخضع للتضريب بـ 0.10 درهم، وذلك بهدف تعزيز موارد الدولة بمساهمة هذا القطاع بجزء من أرباحه المرجحة وذلك ضمن المادة 10 مكرر من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008.

ذ- حذف المادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تشكل هذه المادة تناقضاً صارحاً مع النصوص المنظمة للعديد من الضرائب والرسوم، حيث يحرم الملزمين من الاستفادة من آجال التصريح والطعن التي وضعها القانون لحمايتهم،

وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى العديد من المشاكل في الواقع بين الملزمين والإدارة وساهمت في تعقيد المساطر بشكل كبير.

13- تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين ومواجهة الغلاء المتنامي في الأسعار

ودعم الفئات المهمومة والمتضررة:

وذلك من خلال التعديلات التالية:

أ- الحافظة على الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بخصوص الزيوت المتوسطة والتي مصدرها البترول والمقرر منذفاتح يناير 1995 لفائدة العالم القروي حيث يتم استعماله للإضاءة إلى غاية الكهرباء الشاملة للبادية، وذلك كتعديل مكرر للمادة 5 الخاصة بالضريبة الداخلية على الاستهلاك.

ب- مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل بتعديل المادة 73 من المدونة العامة للضرائب لضمان انسجامه مع مستوى المعيشة الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة وتخفيف العبء الضريبي على صغار الموظفين والأجراء، حيث تقدمت فرق المعارضة بجدول بديل ينص على:

- جزء الدخل البالغ 30.000 درهم معفى من الضريبة.

10% بالنسبة لجزء من الدخل من 30.001 إلى 40.000 درهم

20% بالنسبة لجزء من الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم

30% بالنسبة لجزء من الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم

40% بالنسبة لجزء من الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم.

42% بالنسبة لما زاد على ذلك.

ج- رفع قيمة الخصم عن الأعباء العائلية إلى 500 درهم عوض 180 درهم المعتمدة حاليا حسب المادة 74 من المدونة العامة للضرائب.

د- إدراج عدد من المواد الأساسية والخدمات الضرورية ضمن ما يعفى من الضريبة على القيمة المضافة والمنصوص عليها ضمن المادة 91 من المدونة العامة للضرائب ، وهي الدقيق وملح المائدة والسكر المصفى أو المكتل واللحيل المحفف والزبدة وليس فقط التقليدية منها، وملح الطبخ المنجمي أو البحري والذي يعد من المواد الأساسية، وذلك لمواجهة ارتفاع الأسعار وما يحتمه من السعي لدعم القدرة الشرائية بالإضافة إلى الكتاب المدرسي إلى غاية السنة الثالثة ثانوي- إعدادي، والماء المزودة به شبكات التوزيع العام، أما خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف هيئات المكلفة بالتطهير فتخضع للإعفاء مع الحق في الخصم بحسب مقتضيات المادة 92 من المدونة العامة للضرائب .

ه- تخفض الضريبة على القيمة المضافة إلى سعر 7% مع الحق في الخصم بالنسبة لكل من الأرز المصنوع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات وزيت المائدة وعمليات نقل المسافرين، وذلك لدعم القدرة الشرائية، وإعادة الاعتبار للمواد الاستهلاكية الأساسية من خلال التراجع عن الزيادات التي عرفتها سنوي 2006 و 2007 وكذا خدمة النقل ضمن مقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب.

و- وضع حد أدنى للتعويضات التي يقع تضريبيها أثناء الإفراج بهدف تخفيف العبء على الذين تلقوا تعويضات أقصاها مائة ألف درهم (100.000) وعما يساعدهم عن تعويض الضرر الناجم عن الإفراج ضمن مقتضيات المادة 61 من المدونة العامة للضرائب.

ز- وبخصوص السكن الاجتماعي المخصص أساسا للفئات الاجتماعية البسيطة والمتوسطة والتي تقوم بجهود كبيرة للحصول عليه، وربما يكون افتتاحه عملية وحيدة خلال العمر وبالتالي وجب تقديم الإعفاء لمدة 6 سنوات نفس عدد السنوات المتعلقة بالإعفاء بالنسبة للسكن العادي، عوض 8 سنوات وذلك ضمن المادة 63-11-باء من المدونة العامة للضرائب ، كما اقترحنا نسخ

مقتضيات الفقرة دال من المادة 63-II من المدونة العامة للضرائب كما عدلت في مشروع قانون المالية لسنة المالية 2008.

ح- رفع قيمة الربح المعفى من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة إذا كان أقل من 30.000 درهم لينسجم مع التعديل المقترن بخصوص الرفع من قيمة الحد الأدنى للتضرير على الدخل إلى 30.000 درهم، ضمن مقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

14- تشجيع الاستثمار المنتج وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى وتأهيل الاقتصاد الوطني في مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي

حيث تم التقدم بعدد من التعديلات وخاصة على المادة 8 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، والتي تتمثل في:

أ- التخفيف التدريجي لسعر الضريبة على الشركات بنقطة سنويا خلال مدة أربع سنوات وذلك بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنويا أما المقاولات التي يقل أو يساوي رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنويا، فينخفض السعر المطبق عليها إلى 30%， وذلك بهدف دعم المقاولات المتوسطة والصغرى، وتعزيز مساحتها في المداخيل الضريبية، والتدرج في تخفيض أسعار الضريبة على الشركات الكبرى أما بخصوص مؤسسات الإئتمان والميئات المعترفة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين، فقد تشتت فرق المعارضة بالسعر المعتمد.

ب- وبهدف إحداث الأثر المبتغي من التخفيف من نسب الضريبة على الشركات تعتبر أنه لا بد من الاحتفاظ بخاصية مخصصات المؤن والتي نصت عليها المادة 10 المتضمنة للتكاليف القابلة للخصم من المدونة العامة للضرائب ، باعتبار أن هذا الإجراء من شأنه دعم القطاعات المعنية بها، مع تأييد نسخ مؤن الاستثمار

بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم ، وبالنسبة للشركات التي يقل رقم معاملاتها عن 200 مليون درهم يمكن لها تخصيص 40% كمؤن للاستثمار.

ت- بخصوص المادة 2 من المدونة العامة للضرائب والتي تهم الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة نقترح أنه من الواجب "على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملها ومداخيلها. ولا يجب بأي حال أن تتم مقاومة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة".

ث- اقتراح تعليم الإخضاع للضريبة على الشركات من مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 - ||-ألف- 1 من المدونة العامة للضرائب ، وذلك ليشمل جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال و الخدمات التي تقوم بها أو تقدمها هذه المؤسسات للمنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملاً بنفس المنطق الجبائي ، ونفس الاقتراح بخصوص إعفاءات الضريبة على الدخل والتي نص على الاستثناء من الإعفاء منها في المادة 31 - ||-ألف من المدونة العامة للضرائب .

ج- في المادة 6 الخاصة بالإعفاءات، في الفقرة 2 من 1 - دال من المدونة العامة للضرائب ، نص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصرياً بالعمالات والأقاليم المعنية. ولا شك أن عبارة " حصرياً " تفيد أن يتم الإنماز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل

من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه يإقليمه حسريا... مما يلغى كل فائدة في الإعفاءات و يجعلها غير ذات قيمة.

ح- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم بالنسبة لاستيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات المتتجددة سواء منها الشمسية أو الريحية اعتبارا لضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96 في المائة، وللرفع من استعمال الطاقات المتتجددة لبلوغ المحدد سنة 2012، وهو استهلاك 10 في المائة كطاقة متتجددة ضمن الاستهلاك الطاقي العام.

خ- رفض نسخ المادة 94 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالنظام الواقف والإبقاء عليه ، وذلك لأهمية النظام الواقف في الصادرات وفي اندماج النسيج الصناعي الوطني، ونفس الأمر بخصوص المادة 103 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالإرجاع، حيث رفضت فرق المعارضة تغييرها في مشروع قانون المالية للسن المالية 2008 وذلك لأهميتها في تشجيع قطاع التصدير بتكرис شروط تنافسية في الأسواق العالمية، وفك الاختناق المالي عن المقاولات الصغرى والمتوسطة، ومواجهة مصادر الغش بوسائل لا تضر بمصالح قطاع التصدير بشكل عام.

د- تشجيع الفلاحين على تحفيظ أراضيهم، باقتراح تعديل ملحق للمادة 13 من القانون رقم 48.03 وذلك باقتراح العودة إلى تطبيق عدد من المقتضيات العملية من حيث كلفة التحفيظ وإجراءاته والتي توقف سريانها في أواخر سنة 2002، عبر اقتراح تمديدها إلى نهاية سنة 2012.

15 - دعم الجهات والجماعات المحلية:

ولهذا الغرض تم اقتراح:

أ- إعفاء قروض صندوق التجهيز الجماعي من الضريبة على القيمة المضافة وإدراج ذلك ضمن مقتضيات المادة 91 من المدونة العامة للضرائب ، وذلك لدعم الجماعات المحلية وتنمية إمكانات الصندوق.

ب- أن ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 ، نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات، ونفس النسبة من حصيلة الضريبة على الدخل، وذلك لتمكين الجهات من موارد مالية مهمة، قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطه بالدولة في إطار الجهوية واللامركزية

ت- اقتراح إحداث مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة تحت مسمى: "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" ويكون تابعا لوزارة التجهيز والنقل، وذلك في إطار المادة 21 من مشروع قانون المالية ل 2008 باعتبار مدينة طنجة من المدن الكبرى وتطورها الاقتصادي وفي البنية التحتية واعتبارا لأن المدن الأخرى كفاس والرباط ومراكش مكناس و وجدة والدار البيضاء وأكادير توجد بها حاليا هذه المرافق.

16 - إقرار مزيد من الشفافية والفعالية في تدبير المال العام ومعالجة اختلالات المؤسسات العمومية

وهو ما يحلى في:

أ- التعديل الذي قدم على المادة الخامسة والذي استهدف إلى وضع حد للتأجيل السنوي لتاريخ دخول مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك حيز التنفيذ على غاز البترول سنة بعد أخرى منذ 96-97، ويقترح عوضه إعطاء فترة خمس

سنوات، يعفى فيها المكتب الوطني للمحروقات والمعادن من هذه الضريبة تمكّنه من تجاوز المشاكل المالية وذلك في إطار اتفاق تعاقدي مع الحكومة يحدد واجبات الطرفين لهذه الغاية ويمكن على إثره التطبيق العادي للضريبة المذكورة، وذلك بهدف تأهيل المكتب للاضطلاع بدوره في مرحلة حرجة ناجمة عن ارتفاع أسعار البترول.

ب- اقتراح تمديد الإعفاء الخاص بشركة فوس - بوكراع إلى غاية 31 ديسمبر 2012 على أساس أن يحدد بوجب اتفاق تعاقدي بين الحكومة وشركة فوس - بوكراع يوقع لمدة خمس سنوات، واجبات الطرفين لتمكين الشركة من الانخراط في النظام الضريبي المتعلق باستغلال الفوسفات وكذا بالمعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من قبل الشركة، وذلك من أجل تأمين مساهمة الشركة في تنمية أقاليم الجنوب بشكل مستدام وتجاوز مشاكلها المالية.

ت- نسخ أحكام المادة 6 من مشروع القانون الخاصة بحذف الآثار على استغلال الفوسفات وتأجيل ذلك إلى حين مناقشة مشروع القانون المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة والوقوف على الوضعية المالية والتدبيرية التي حتمت هذا التحويل وأسباب الحاجة إلى ضخ 34 مليار من المال العام أثناء عملية التحويل وذلك لتغطية عملية تحويل الصندوق الداخلي للتتقاعد إلى خارج المؤسسة، مما يطرح تساؤلات كبيرة على مدى وجود أزمة مالية عميقة وخفية ذات علاقة بعموم مآل الاقتطاعات الخاصة بالتتقاعد والتي كانت تخصم من المستخدمين تستلزم إن اقتصى الحال تشكيل لجنة تقضي الحقائق عوض التغاضي عن ذلك والإلتزام عليه.

ث- الإبقاء على فترة خمس سنوات التي وضعت كشرط في المدونة العامة للضرائب لمنع تصرف المأجور صاحب الأسهم المملوكة وقيامه بتفويتها، حيث جاء مشروع قانون المالية وخفضها إلى ثلاث سنوات، وهذا الشرط وضع كقيد أمام ضمان الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل على الدفعات التكميلية التي تتحملها الشركات المشغلة عند قيامها بشراء أسهم لفائدة مأجوريها، وهذا التعديل جاء بهدف دعم لتملك أطول للأسهم وتحاوز لعمليات المضاربة بالبورصة نقترح اعتماد 5 سنوات عوض 3 سنوات.

ج- تحديد مجالات الإعفاء بالنسبة لخدمات بريد المغرب المنصوص عليها بالمادة 4 عبر حصر متوجات بريد المغرب المستفيدة من إعفاء الضريبة على القيمة المضافة في الطوابع البريدية وعائدات المقاصلة بين المؤسسات البريدية، وإدراجها ضمن المادة 91 من المدونة العامة للضرائب.

ح- جعل الإذن بإصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 يتم في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الميزانية العامة تحت عنوان الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأمد ويهدف هذا التعديل للمادة 48 من مشروع قانون المالية إلى تقييد اللجوء للاقتراض الداخلي لتمويل عجز الخزينة خلال السنة المالية وذلك من أجل ضمان عدم اللجوء المفرط إلى هذا الاقتراض الداخلي نظراً لما يترتب عنه من تحملات من جهة وتشجيع اقتصاد الريع بدل الاقتصاد المنتج للثروات من جهة أخرى.

خ- جعل راتب الوزير الأول هو السقف الأعلى للأجور والعلاوات في الإدارة العمومية والقطاع العام، ويحدد سقف المعاشات الاستثنائية بنص تنظيمي، إن هذا التعديل يهدف إلى تقليل الأجور العليا لتصبح مناسبة في دولة نامية مثل

المغرب، وبالتالي سيتمكن الميزانية من موارد إضافية لتغطية مختلف النفقات ويساهم في تخليل الحياة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

17- تشجيع المبادرات المتخذة في مجال التمويلات البديلة في مواجهة الإجراءات السلبية المضادة وذلك من خلال:

أ- إضافة عمليات الشراء بواسطة المراقبة (معاملة مالية إسلامية) إلى العمليات المغفاة محراها من أداء واجب التسجيل وذلك ضمن مقتضيات المادة 129 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بالنسبة للمستفيد النهائي، بعد أن ثبتت المؤسسة المملوكة لهذه العمليات أنها أدت واجبات التسجيل عند الشراء الأول لفائدة المستفيد النهائي سالف الذكر. علما أنه في عمليات المراقبة، تقوم المؤسسة المملوكة -البنك عموما- بعملية شراء لفائدة شخص معين، وتؤدي إليها واجبات التسجيل، وعندما تقوم ببيع المنتوج لهذا الشخص، يجب أن تكون العملية مغفاة من الرسوم حتى لا تؤدي مرتين على عملية واحدة .

ب- الإبقاء على عمليات الإيجار التمويلي، وإضافة عمليات الإجارة والاقتناء، ضمن العمليات التي تستفيد من تخفيض الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% مع الحق في الخصم ضمن المادة 99 من المدونة العامة للضرائب ، ذلك أنه تم التوجه نحو اعتماد التمويلات البديلة ولهذا لا نرى داعيا لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخصوص لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقترح أن تضاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه المادة من أجل تشجيعها.

- 18 - تشجيع التضامن والتنمية الاجتماعية وطرح مباردات خاصة ببعض الفئات كالطلبة ومرضى الأنكولوجيا

وذلك من خلال التعديلات التالية:

أ- حذف الشرط الذي يربط استفادة التعاونيات من الإعفاءات في حال تجاوز نشاطها جمع المواد الأولية من المنخرطين وتسييقها بأن يكون رقم معاملاتها السنوي أقل من 5 مليون درهم ، والذي جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6-أ-ألف 9 من المدونة العامة للضرائب ويهدف هذا التعديل إلى تمكين التعاونيات واتحاداتها من الإعفاء وذلك نظرا للتحديات التي تواجهها هذه القطاعات في خضم انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج واتفاقيات التبادل الحر، بالإضافة إلى أنه لا يأخذ بعين الاعتبار حالة تكاثر المنخرطين في التعاونيات.

ب- إدراج مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسات الوطنية- طبقا لما يشير إليه قانون التماس الإحسان العمومي - ذات الطابع الخيري والاجتماعي وبناء المساجد ودور الطلبة والطالبات في حدود 2 - في ألف- من رقم معاملات الواهب، وذلك ضمن الخصوم على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، والمقررة في المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بهدف تعزيز العمل الاجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعما للتوجهات الملكية في مجال محو الأمية والتعليم المنتج.

ت- بخصوص أزمة السكن الجامعي والمتفاقمة بفعل عدم قدرة الأحياء الجامعية العمومية عن استيعاب أكثر من 35 ألف طالب، ونظرا لأن جل هذه الأحياء يوجد في المدن الكبرى وأمام صعوبة الإلتزام بشرط بناء 500 غرفة بسريرين في المدن الصغرى بسبب قلة الطلبة الوافدين عليها والحتاجين لهذه الخدمة العمومية قدم تعديل للمادة ٦-١١- جيم من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض ، وذلك بتخفيض عدد الغرف إلى 200 غرفة.

ث- وبخصوص المدن الكبرى، أو في حالة بناء 1000 غرفة فقد تم اقتراح تعديل يمنح تخفيضات تصل إلى 60% للمنعشين العقاريين الذين قاموا ببناء إقامت أو مبان جامعية تضم على الأقل 1000 غرفة بسريرين، على أساس أنه يلزم المنعشون العقاريون المشار إليهم أعلاه في كل الأحوال بناء مرافق اجتماعية، وعلى الخصوص، مطعم، قاعة للمحاضرات، مسجد، مرفق رياضي وذلك تشجيع المنعشين العقاريين للمساهمة في بناء الأحياء الجامعية وبناء مرافقها.

ج- رفع النسبة المئوية للضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع كالسيكار ورفعه من 15% إلى 59% ، وتنحصص المداخليل الناجحة عن الزيادة لتمويل "صندوق دعم مراكز الأنكلوجيا" وإحداث حساب خصوصي يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 ، ويهدف إحداث هذا الحساب إلى دعم تجهيز مراكز الأنكلوجيا ببلادنا نظرا للخاصية المسجل في هذا الميدان بالنظر إلى الطلب المتزايد على خدماتها الصحية.

ح- إدراج الهبات المنوحة لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن مقتضيات المادة 10 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالتكاليف القابلة للخصم ، للتشجيع على دعم هذا الورش التنموي.

خ-رفع قيمة أثمان الوجبات أو المواد الغذائية المدرجة ضمن ما يعفى من الضريبة على الدخل من 10 دراهم إلى 30 دراهم عن كل عمل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل، وذلك بالنسبة للمأجورين حسب المادة 57-13 من المدونة العامة للضرائب ، وهذا الرفعأخذ بعين الاعتبار الواقع الفعلي لشمن الوجبات والارتفاع الذي عرفه.

د- اقتراح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة فيما يخص سن الأولاد الذين يعولهم الخاضع للضريبة المستفيد من الخصم عن الأعباء العائلية والذي نصت عليه المادة 74-11 من المدونة العامة للضرائب ، ذلك أن إن الإصلاح الجامعي الحالي قد مدد فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد البكالوريا- بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط - وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين.

ذ- اقتراح توسيع مجال تطبيق الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل بخصوص محررات عقود اقتناء العقارات الالزمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات التنموية ذات الأهداف الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية غير الهدافة إلى الحصول على ربح وذلك عوض الاقتصار على تلك المهمة فقط بشؤون الأشخاص المعاقين، لأن القياس بالمضمون الاجتماعي وليس بالحالات الاجتماعية.

19- تحين الإجراءات الضريبية الداخلية على الاستهلاك وفرض الخمور في انتظار اتخاذ إجراءات جريئة من الحكومة في مواجهة انتشار الآفات الاجتماعية ذات الخطير الجسيم على الأمن الاجتماعي والتماسك الأسري ، والحلولة دون تحول بعضها إلى مصدر جديد للضغط على الفئات الفقيرة عبر:

أ- تحين الضرائب المفروضة على أنواع الخمور والمشروبات الكحولية في إطار الضرائب الداخلية على الاستهلاك كالجعة (ألفين درهم 2000 للهيكليتر) والخمور الأخرى (خمسة آلاف درهم 5000 للهيكليتر) والكحول (ثلاثين ألف درهم 30.000 للهيكليتر) فمنذ سنة 1999 لم ترفع هذه الضريبة بالنسبة للجعة، ومنذ سنة 1979 بالنسبة للخمور العادي والخمور الأخرى، ومنذ 1981 بالنسبة للكحول، ويمثل هذا التعديل خطوة نقترب بها في انتظار أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها في اتخاذ إجراءات اجتماعية وتربيوية وثقافية وتدبيرية أكثر فعالية وشمولية، لمواجهة تغول عدد من الآفات الاجتماعية المتسيبة في تفكك الأسر المغربية وارتفاع حوادث السير المميتة ومصادمة الأحكام الشرعية الإسلامية الصريحة في تحريم هذه الآفات، وذلك عوضا عن التورط في تبني المعاشرة بها وترويجها.

ب- اقتراح وضع سقف أعلى للفوائد الممنوحة من قبل جمعيات السلفات الصغرى إسوة بغيرها في النظام البنكي، ولمعالجة الارتفاع الكبير في الفوائد الممنوحة من قبلها للمستفيدن والتي فاقت بشكل كبير ما يمنح في إطار النظام البنكي، وذلك في انتظار إدراج صيغ التمويلات البديلة ضمن القانون المنظم لجمعيات السلفات الصغرى، وذلك باعتبار استفادة الهبات الممنوحة لفائدة هما من التكاليف القابلة للخصم بحسب ما نصت عليه المادة 10-أ-باء 2 من المدونة العامة للضرائب ، على أساس أن يحدد بقرار لوزير المالية الحد الأقصى

للفوائد التعاقدية في مجال السلعات الصغرى بما يجعلها لا تتجاوز المسموح به في النظام البنكي.

ت- رفع تعريفة الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تسليم وبيع الحمور والمشروبات الممزوجة بالكحول والتي لا تستهلك في مكان البيع من مائة درهم 100 إلى ثلاثة درهم (300) للهكتولتر، وذلك ضمن مقتضيات المادة 100 من المدونة العامة للضرائب، فالفتنة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشرريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تصوير مداخل الدولة — كما أن إيقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المخرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصاص والشجار).

-20 تجسيد مقتضيات الانتماء للأمة العربية والإسلامية والتضامن الفعال في مواجهة العدوان الصهيوني المستمر:

وذلك بتقديم تعديل على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص على "منع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقا لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، بلد إسرائيل" كما يمنع تصدير البضائع إلى هذا البلد."، وذلك طبقا لقرارات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة منها القرار (2800) الصادر عن الدورة 36 ب مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 19/9/1961 والتي تم تأكيدها في عدة مناسبات، وهو موقف تتأكد أهميته في ظل استمرار ظاهرة وجود بضائع قادمة من الكيان الصهيوني في الأسواق المغربية وآخرها ما سمي بالتمور الإسرائيلية مما يمثل دعما مباشرا لآلة الحرب الصهيونية في عملياتها التقتيلية اليومية للشعب الفلسطيني.

إعداد ذ.مصطفى الخليفي مستشار فريق العدالة والتنمية.